الدرس السادس

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فصل: في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة، لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأةً رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر».

وفي صحيح البخاري: عن السائب بن يزيد قال: حِج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين.

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا، وأصلح لنا إلهنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، أما بعد:

فهذا فصلٌ عقده المصنف رحمه الله تعالى لبيان حكم حج الصبي الصغير، هل يُجزئه عن حجة الإسلام، وبيّن رحمه الله أن الصغير إذا حَجَّ به أبواه، فإنه حجه يصح، يُعد حجًا صحيحًا، لكنه لا يُجزئ عن حجة الإسلام، بمعنى أنه إذا بلغ يلزمه أن يؤدي فريضة الحج، وتكون الحجة التي حجّها الصغير في صغره نافلة، تكون نافلة، أما الفريضة فإنها لا تُجزئ إلا بعد البلوغ.

قال رحمه الله: يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة، أي: حجّهما صحيح، لكنه لا يُجزئ عن حجة الإسلام ويكون في حقهما نافلة، ومتى بلغ وجب عليه حج الفريضة، قال رحمه الله: لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأةً رفعت صبيًا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»، قول النبي عليه الصلاة والسلام في جواب هذه المرأة نعم، هذا يُفيد أن حج الصبي يصح، ويُؤجر والده على ذلك، أجر الحج يكون للصبي، ووالده له أجر الإحسان، أجر الحج يكون للصبي وكما تقدم يكون نافلة، يُعد نافلة له يؤجر عليها، ووالده الذي حج به، يؤجر على أجر الإحسان، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ولك أجر»، أجر، يعني إحسانك إلى هذا الصغير بتحمل مشقة حمله ونقله بين المشاعر، وما يكون في ذلك من تعب، فإنها تؤجر على هذا الإحسان.

هذه المرأة، قال: ألهذا حج؟ ولم تقل: أعلى هذا حج؟ لأنه كما قدّمنا "على"، تفيد الوجوب، والصبي لم يجب عليه الحج؛ لأن الوجوب بعد التكليف، بعد البلوغ، فسألت هذا السؤال: ألهذا حج؟ ولم تقل: أعلى هذا حج؟ لأن مثلما قدّمت الصبي لا يجب عليه الحج، وإنما الوجوب بعد البلوغ، ثم أورد هذا الحديث في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما، صحابي ابن صحابي، والسائب رضي الله عنه من صغار الصحابة، ولِدَ في السنة الثانية من الهجرة، ولهذا قال هنا: "حُج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين"، فولِدَ في السنة الثانية من الهجرة، وهو من أتراب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ومن أتراب النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

قال: "حُج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مبني لما لم يُسمَّ فاعله، لكن جاء في بعض الروايات ما يدل على أن الذي حجّ به والده، كما ثبت في بعض الروايات لهذا الحديث، قال: "حُجَ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين"، أي: صغيرًا لم يبلغ، وحجه هذا صحيح لكنه كما تقدم لا يُجزئ عن حجة الإسلام، ولهذا يقول الشيخ: لكن لا يُجزئهما، الضمير يعود على الصغير والصغيرة، لا يُجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام، لكنه يُعد نافلةً لهما، ويؤجر على ذلك والداهما في إحسانهما إليهما.

قال: "وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة"، إن حجّ أو حجت يصح الحج، ولكنه يكون نافلة، ولا يُجزئهما عن حجة الإسلام، وتكون حجة الإسلام بعد أن يعتق، وأورد الدليل على ذلك

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما صبيٍّ حج، ثم بلغ الحنث» أي: وصل إلى سن البلوغ، هذا معنى الحث، «فعليه أن يحج حجةً أخرى»، الحجة الأخرى هذه هي الفريضة، والأولى تطوع نافلة، ومثله أيضًا العبد، قال: «وأيما عبدٌ حجّ ثم أُعتق، فعليه حجةٌ أخرى»، عليه في الصبي وفي العبد هذا يدل على الوجوب، يعني: عليه حجة واجبة، الذي هي فريضة الإسلام، وأما الحجة التي حجّها الصبي في صِباه والعبد حال عبوديته، فهذه نافلة ولا تُجزئ عن حجة الإسلام، قال الشيخ: بإسنادٍ أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسنادٍ حسن، وأيضًا الحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله:

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرما بذلك فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

قال الشارح وفقه الله:

طاهرَي، يعني: الصبي والجارية.

قال الشيخ رحمه الله: "ثم إن الصبي دون التمييز"، الصبي الذي تقدم أنه إذا حُجَّ به حال صباه وصِغرَه، أن الحجة لا تجزئ عن حجة الإسلام، لكنها حجة صحيحة، يؤجر عليها والده وتكون نافلة لهذا الصبي، لا يخلو هذا الصبي الذي حُجّ به في صباه من حالتين: إما أن يكون دون التمييز، أو أن يكون مميزًا، فالشيخ بيّن ما يترتب على الحالتين من أحكام، قال: "إن كان الصبي دون التمييز"، لا يُميز، مثل الذي له سنتين أو ثلاث سنوات، هذا لا يُميز، ولا يعرف شيئًا، إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيُجرده من المخيط ويُلبي عنه، يعقد النية والده عنه، ويصير الصبي بذلك محرمًا، فيُمنع مما يُمنع منه المُحرم الكبير من الطيب، من قص الشعر، تقليم الأظفار، إلى غير ذلك، تغطية الرأس،

يُمنع مما يُمنع الكبير، وهكذا الجارية، يعني الصبية الصغيرة غير المميزة، ينوي عنها الإحرام وليها، ويُلبي عنها، وقد روى ابن ماجه في سننه عن جابر رضي الله عنه، قال: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم"، والشيخ سُئل في بعض دروسه عن درجة هذا الحديث، قال: في إسناده مقال، لكن المعنى الحق، أن الصبي الذي لا يُميز ينوي عنه، ويُلبي عنه وليه، ويصير بذلك مُحرمًا، والصبية تصير بذلك مُحرمة، وقال: "تُمنع مما تُمنع منه المُحرمة الكبيرة"، قال: "ونبغي أن يكون الصبي والصبية غير المميزين، طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يُشبه الصلاة والطهارة شرطٌ لصحتها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طِيفَ بهما وسعي بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًا ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًا احتياطًا للعبادة وعملا بالحديث الشريف: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم والله الموفق.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الآن الكلام على الصبي أو الجارية المميزين، يعني يُدرك يفهم، يُحسن أن يتعلم إذا عُلّم، فهذان يُعلّمان النية في الميقات، يُعلمان الإحرام، وأيضًا يُنبّهان على المحذورات، وهكذا يُعلم؛ لأنه مميز يُحسن أن يفهم وأن يتعلم، فإذا وصلوا إلى الميقات، يؤمر بالغسل، ويُطيب، ويتولى وليهما شؤونهما،

من حيث التعليم والتوجيه والدلالة، والإرشاد، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، هذا الذي يفعله الولي عنهما، إذا كان مما تدخله النيابة؛ لأن من أعمال الحج ما لا تدخله النيابة، الآن عندنا الطواف سيأتي الكلام عليه، إذا عجز عن المشي، ما ينوب عنه والده، يطوف عنه، يحمله ويطوف به؛ لأن هذا ما تدخله النيابة، لكن الرمي، رمي الجمار تدخله النيابة، ولهذا يفعل عنه وليه من أعمال الحج ما تدخله النيابة، أو يُحمل إذا كان مما لا تدخله النيابة، إذا كان من الأعمال التي لا ينوب عنه فيها أحد، فإنه يُحمل، مثلما سيأتي معنا في الطواف، الرمي تدخله النيابة، يعني يمكن أن ينوب عنه غيره، فيرمي عنه، لكن الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، الطواف، السعي، هذه كلها أعمال لا تدخلها النيابة، لا بد أن يُحمل إذا كان يشق عليه، ويؤتى به إلى هذه الأماكن ويُباشر هذه المناسب بنفسه.

قال: "فإن عجز عن الطواف والسعي، طِيفَ بهما وسُعِي بهما محمولين، لاحظ الشيخ فرّق الآن، بالنسبة للرمي قال يرمي عنه؛ لأنه تدخله النيابة، وبالنسبة للطواف قال: يحمله، ما قال: يطوف عنه؛ لأن أعمال الحج مثلما قدمت، منها ما تدخله النيابة، ومنها ما لا تدخله النيابة.

ثم نبّه الشيخ على هذه المسألة، من طاف حاملًا لصبي، يقول الشيخ: الأولى أن لا يجعل الطواف والسعي مشتركين، بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف بهما سبعة أشواط، ثم السعي أيضًا سبعة أشواط، ثم يرجع وينوي لنفسه ويطوف، وهذا فيه مشقة عظيمة جدًا، خاصة مع الزحام الشديد، فيه مشقة عظيمة، قال: ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًا، ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًا، قال: احتياطًا للعبادة، وعملًا بقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، والسبب في ذلك: لئلا يجعل عملًا واحدًا بنيتن؛ لأن الآن إن طاف ونوى عن نفسه، ونفس الطواف نوى عن المحمول، صار عملًا واحدًا بنيتين.

ثم يقول الشيخ: فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول، والسعي عنه وعن المحمول، أجزأه ذلك في أصح القولين، وذكر الدليل على ذلك، أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبًا لبينه النبي عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله:

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم.

قال الشارح وفقه الله:

يعني هاتان مسألتان ختم بهما:

الأولى: أنه عند الطواف، والطواف من شرطه الطهارة، يؤمر الصبي، وتؤمر الجارية بالطهارة، من الحدث والنجس، قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، هذه مسألة.

الثانية: يقول الشيخ: ليس الإحرام على الصغير والجارية بواجب على وليهما، حتى لو كان سيذهب بهما، سيذهبا معه، وهما يرافقانه، لا يلزم أن يُحرم بهما، لو أخذهما معه في المشاعر كلها، وتنقلوا معه دون أن يحرم، ما يلحقه شيء؛ لأنه ليس بواجب، لكن إن فعل ونوى عنهما ومكّنهما من أداء المناسب يؤجر على ذلك، وإن ترك فلا حرج عليه.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام، سواءً كان ذكرا أو أنثى أن يأخذ شيئا من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطًا على جملته، يعني على هيئته التي فصل وخِيط عليها، كالقميص، أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين، إلا إذا لم يجد إزارًا جاز له لِبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع، لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل».

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين، فهو منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هذا فصل عقده الشيخ رحمه الله تعالى في بيان محظورات الإحرام، وأيضًا بيان ما يُباح فعله للمحرم، وقصد ببيان ما يُباح فعله للمحرم، التنبيه على بعض الأمور التي ترد فيها أسئلة من الحجاج والمعتمرين، يظنون أنها من محظورات الإحرام، وأنها تشملها النصوص التي جاءت في ما يُحظر على المُحرم فعله، ولهذا يكثر عنها الأسئلة، فنبه على شيء من ذلك، وإلا المحظور هو الذي جاء في النص ما يدل على منع المُحرم منه، فالحاصل أن هذا الفضل في بيان محظورات الإحرام، ومحظورات الإحرام كما بيّن أهل العلم تسع محظورات، وهي: **قص الشارب، وقلم الأظفار، ومس الطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء**، هذه تسع محظورات، الخمسة الأُول منها، التي هي: قص الشعر، وقلم الأظفار، ومس الطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، هذه الخمس المحظورات، الحكم فيها واحد، والفدية فيها أيضًا واحدة، فهذه المحظورات الخمس، إن فعل المحرم واحدًا منها، أو شيء منها جاهلًا، أو ناسيًا، لا شيء عليه، لكن إن تعلم الحكم يعمل به، وإن ذُكِر الناسي أيضًا يعمل بما ذُكِّر به، مثل إذا غطى رأسه ناسيًا، إذا ذُكِّر يُزيل الغطاء ولا شيء عليه، وإن كان غطَّى رأسه جاهلًا، ثم عُلّم وقيل له: هذا منهي عنه، فإذا تعلم يزيله وليس عليه شيء، لكن إن تعمد، يعرف الحكم وتعمد الفعل، هذا لا يخلو من حالتين، إما أن يكون تعمد للحاجة مضطرًا، يعني مثلًا شخص في مكان بارد برودة شديدة، ويعلم إنه إن نام الليل ولم يُغطي رأسه يصبح مريضًا، يعرف هذا من نفسه، فاضطر أن يغطي رأسه، أو أصاب شعره القمل وآذاه، فاضطر أن يحلق شعر رأسه،

ففعل المحظور مضطرًا إليه، فهذا عليه الفدية، ولا يأثم؛ لأنه إنما فعله عن حاجة أو ضرورة، والحالة الثانية: أن يفعل ذلك متعمدًا عن غير حاجة، فهذا يأثم وعليه الفدية، والفدية وتُسمى هذه فدية الأذى، مخير بين أمور ثلاثة ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن، قال: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، جاء في السنة بتوضيح ذلك، أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، والنُسك شاة، تُذبح لفقراء الحرم، وهو مخير بين أن يفعل واحدة من هذه الأمور الثلاثة.

قال الشيخ رحمه الله: "لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواءً كان ذكرًا أو أنثى، أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره، أو يتطيب"، هذه الثلاث تشمل الذكور والإناث، لا يجوز أخذ شيء من الشعر، ولا أخذ شيء من الأظفار، ولا مس الطيب، ولا يأخذ شيئًا من الشعر، لا يتعمد ذلك، ولو شعرة واحدة، لا يتعمد أن يأخذ ولو شعرةً واحدة، ولو قص اظفرٍ واحدة، لا يتعمد ذلك، لكن إن سقط شيء من تعمد، مثل أن يكون حك رأسه أو مسح على رأسه وهو يتوضأ، فسقط شعرة أو شعرتين، ونحو ذلك، فإنه لا يضره، وإنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من الشعر، أو قلم شيء من الأظفار، وهو محرم.

فيما يتعلق بمس الطيب، أحيانًا قد يحتاج الإنسان إلى الصابون، والأولى أن يكون الصابون - وهذا متوفر- مما لا رائحة له، وهذا يزيل الأثر، أثر الطعام والدسم الذي في اليد، أو الوسخ الذي قد يكون في اليد، ولا يبقى له رائحة، فإن وُجد فهو لا شك أنه أولى، لكن إن احتاج إلى بعض الصوابين التي يكون فيها بعض الرائحة، واستعملها فلا حرج عليه؛ لأنه لا يعتبر هذا تطيبًا، ولا يعتبر من فعل ذلك أنه تطيب، وإنما غسل يديه بهذا الصابون، الذي فيه شيء من الرائحة، ومثلما قدمت الأولى والأحوط أن يستخدم الصوابين التي ليس لها رائحة.

يقول الشيخ رحمه الله: "لا يجوز للذكر خاصةً، أن يلبس مخيطًا على جملته، أي: على هيئته التي فُصِّل وخُيّط عليها، كالقميص، أو على بعضه كالفانيلة"، هذه اللفظة هي من تعبيرات الفقهاء، المخيط، لا يلبس المحرم المخيط، هذه من تعبيرات الفقهاء؛ لأنه جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لما سُئل عما يلبس المحرم، قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السروايلات، ولا البرانس»، هكذا قال عليه الصلاة والسلام، الفقهاء رحمهم الله أرادوا أن يختصروا ما يجمع ذلك كله، فقالوا: يُنهى عن لبس المخيط، وهذه اللفظة اختصرت فعلًا هذه الألفاظ العديدة، التي جاءت في الحديث، اختصرت

ولكنها أيضًا أشكلت، يعني أوردت إشكالًا على كثير من الحجاج، الحجاج يسمع أنه لا يلبس المخيط، ولهذا تجد أسئلة كثيرة تأتي عن الحجاج، يقول: ساعتي فيها خياطة، أو الحزام الذي أشد به فيه خياطة، أو الحذاء الذي ألبسه فيه خياطة، من أين جاءت هذه الأسئلة؟ من هذه اللفظة، سمعوا أنه لا يلبس المخيط، وظنوا أن أي شيء فيه خياطة، فإنه يتناوله النهي، من هذه اللفظة، وكما قلت هذه اللفظة من تعبيرات الفقهاء رحمهم الله، وأرادوا به اختصار هذه الألفاظ التي جاءت في الحديث، وقصدوا، يعني الفقهاء بقولهم: لا يلبس المخيط، هذا المعنى الذي جاء به واضحًا الشيخ رحمه الله، قال: لا يلبس الذكر مخيطًا على جملته، يعني: على هيئته التي فُصِّل وخيط عليها، كالقميص أو على بعضه كالفانيلة والسراويل.

إذًا المحرم ينهى عن لبس المخيط، الذي فُصِّل على هيئة المحِرم كاملًا، الذي هو القميص، أو فُصِّل على بعضه، مثل السراويل، أو مثل الفنائل، فإنه لا يلبس شيئًا منها، وكذلك الخفين، والجوارب، يُنهى عن لبس الخفاف، وعن لبس الجوارب.

قال الشيخ: "إلا إذا لم يجد إزارًا"، إذا لم يجد المحرم إزار، جاز له لبس السراويل، "وكذلك من لم يجد نعلين، جاز له لبس الخفين من غير قطع"، وقول الشيخ رحمه الله: "من غير قطعٍ"؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، في الحديث، وذلك قاله في المدينة صلى الله عليه وسلم، ثبت عنه أنه قال: «فليبس الخفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين»، هنا يقول الشيخ أنه لا يلزم القطع، جاز له لبس الخفين من غير قطع، مع أنه في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطعهما، والشيخ يقول لا يلزم القطع؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه في عرفات صلوات الله وسلامه عليه، قال: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين»، ولم يذكر القطع، معلوم أن في عرفات أمامه خلق كثير ما سمعوا الذي قاله في المدينة، الذي هو القطع، فعُدَّ هذا نسخًا، ووجه ذلك حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد عُلِم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجبًا لبيّنه النبي عليه الصلاة والسلام.

إذًا من لم يجد النعلين، يلبس الخفين، ولا يقطع منها ما زاد عن الكعبين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الخفاف على نوعين: خفاف دون الكعبين، وخفاف تغطي الكعبين، الكلام الذي سبق في الخف الذي يغطي الكعبين، من كان عنده خُف يغطي الكعبين، هل له أن يلبسه ابتداءً؟

ليس له أن يلبسه ابتداءً، لكن إذا ما وجد، لم يجد إلا هذا الخف، ما عنده إلا هذا الخف الذي يغطي الكعبين، الحكم ماذا؟ يجوز أن يلبسه؛ لأنه لم يجد النعلين، ولا يلزمه القطع.

النوع الثاني من الخفاف: ما يغطي الكعبين، أسفل الكعبين، مثل الذي يُسمى الآن الكنادر، أو الجزمة، أو نحو ذلك، ولا يغطي الكعبين، أسفل نازل عن الكعبين، هذا حكمه حكم النعلين، سواءً لبسه ابتداءً، وجد النعلين أو لم يجد النعلين، هذا حكمه حكم النعلين، ولهذا يقول الشيخ يجوز للمحرم لبس الخفاف، التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين، لكن الكلام المتقدم على الخفاف التي تغطي الكعبين، فالخف الذي يغطي الكعبين، لا يلبسه إلا إذا لم يجد النعلين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يجوز له عقد الإزار، وربطه بخيطٍ ونحوه، لعدم الدليل المقتضي للمنع، والأصل أنه لا يُمنع المحرم إلا مما جاء الدليل على منعه منه، فعقد الإزار وربطه بخيط، أو أيضًا بما يُسمى الحزام أو الكمَر الذي يشد به على وسطه، وقد يحتاجه أيضًا المحرم من جهتين: من جهة شد الإحرام، ومسكه، ومن جهة حفظ النقود وبطاقات الإنسان ونحو ذلك، فلا بأس باستعمال هذه، شد الإزار بخيطٍ أو بحزام أو

كَمَر، أو نحو ذلك؛ لأنه لم يدر على ما يدل على المنع، جاء فيما يتعلق بالكَمَر أثر عند ابن أبي شيبة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها سُئلت عن الهميان للمحرم، الهميان: هو الذي يُسمى الكَمَر، ويُسمى الحزام، فقالت: لا بأس به، يستوثق من نفقته، يعني يطمئن على نفقته، أنها محفوظة، كمَر في وسطه يشد به وسطه ويضع فيه النقود التي يحتاجها، أو البطاقات التي يحتاجها، يستوثق، يعني يطمئن على نفقته، فتقول: لا بأس به، وبنحو هذا أيضًا عندنا ابن أبي شيبة جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه، إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك، فلا حرج عليه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

نعم يجوز للمحرم أن يغتسل متى شاء، ويغسل رأسه إن احتاج إلى غسل، ويحك رأسه إذا احتاج أن يحكه، لكن يكون برفق، لكن لو أنه اغتسل أو غسل رأسه، أو حك رأسه أو حك شيء من جسمه، وسقط بسبب ذلك شعرة أو شعرتين، أو نحو ذلك، فهذا لا حرج عليه فيه؛ لأن المنع هو من تعمد الإسقاط، لشيءٍ من الشعر، أما إذا لم يتعمد وإنما كان يحك رأسه، أو يغسل رأسه، وسقط شيء من الشعر، فهذا لا حرج عليه فيه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطًا لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»، رواه البخاري.

والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك، كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا في ما يتعلق بلباس المرأة، ما يُباح وما يحرم، يقول الشيخ: "يحرم على المرأة المُحرمة أن تلبس مخيطًا لوجهها"، ما هو المخيط الذي للوجه؟ قال: "كالبرقع، والنقاب"، النقاب: غطاء للوجه يكون في فتحة للعين الواحدة أو للعينين، فهذا مخيط للوجه، فليس لها أن تلبس ذلك، ولا أيضًا المخيط لليدين، كالقفّازين، وقد ثبت في صحيح البخاري عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفّازين»، لكن كون المرأة لا تلبس القفّازين، لا يعني أنها لا تغطي يديها، بل تغطيها بجلبابها، وأيضًا كونها لا تنتقب، لا يعني أنها لا تغطي وجهها، إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب، بل تغطي وجهها بغير النقاب، أو بغير البرقع.

قال الشيخ رحمه الله: "والقفّازان هو ما يُخاط ويُنسج من الصوف أو القطن، أو غيرهما على قدر اليدين"، هذا لا تلبسه المرأة حال الإحرام، قال: "ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك، كالقميص والسراويل والخفين، والجوارب ونحو ذلك"، كل ذلك تلبس المرأة ولا حرج عليها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها، إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»، أخرجه أبو داود وابن ماجة. وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: "يُباح لها سدل خمارها على وجهها، إذا احتاجت إلى ذلك"، معنى إذا احتاجت إلى ذلك، يعني إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب، هذا معنى إذا احتاجت إلى ذلك، أما إذا كانت ليست بحضرة الرجال تكشف وجهها؛ لأنها غير محتاجه، لأن مقصود الغطاء هو أن لا يرى

الرجال وجهها، ستر وجهها عن أن ينظر إليه الرجال، هذا هو مقصود غطاء الوجه، فإذا كانت ليست بحضرة الرجال، تكشف وجهها، قال: "يُباح لها سدل خمارها على وجهها، إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة"، يعني بعض العوام يعتقد أنه يلزم المرأة أن تشد عصابةً على رأسها ثم تُسدل الخمار بحيث لا يلمس الخمار وجهها، فيقول الشيخ: لا حاجة إلى ذلك؛ لأنه لم يدل عليه دليل، إن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها.

ثم ذكر الدليل على هذه المسألة، حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرمات، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، وهذا يوجه الكلام المتقدم أنه إذا كان هناك حاجة تسدل الخمار على الوجه، إذا كان هناك حاجة، يعني إذا كانت بحضرة الرجال، أو بقربٍ من الرجال الأجانب، مثلما تقول عائشة: "إذا حاذنا الركبان، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"، يكشفنه إذا جاوزوهم، لأنه أصبح ما له حاجة، لأن المقصود ستر الوجه من أن يراه الرجل الأجنبي عنها.

قال والدي حفظه الله في منسكه: "وفي إسناده ضعف"، يعني هذا الأثر، أثر عائشة رضي الله عنها، قال: وله شاهدٌ صحيح، أخرجه مالكٌ في الموطأ، عن فاطمة بن المنذر، قالت: كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشد وأعظم وقد قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٣] الآية.

وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها، فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا، لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

قال الشارح وفقه الله:

يقول الشيخ: ويجب عليها، أي: المرأة أن تغطي وجهها وكفيها، إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة، أي: المرأة، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وجه الدلالة يُبينه الشيخ رحمه الله بقوله: "ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم"، فالوجه هو أعظم الزينة، قال: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

ثم رجع الشيخ ينبه لمسألة أنه لا يلزم، وأشار إليها سابقًا بقوله: "بلا عصابة"، عاد هنا يُبين ويؤكد أن ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة من تحت الخمار، لترفعه عن وجهها، فلا أصل له في الشرع، يقول: فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته، ولم يجز له السكوت عنه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة: "ولا تُكلَّف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد، ولا غير ذلك"، يعني العصابة، "فإن النبي عليه الصلاة والسلام سوّى بين وجهها ويديها، كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجههن من غير مراعاة المجافاة"، مثلما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وعن الصحابة أجمعين.

قال المصنف رحمه الله:

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها، ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الشارح وفقه الله:

يقول الشيخ رحمه الله: "يجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها، من وسخٍ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيره"، الأمر في هذا واسع، إن اتسخت وأحب أن يغسلها لتعود نظيفةً، أو كان معه غيار ولبس إحرامًا آخر جديدًا، لا حرج، الأمر في ذلك واسع، سواءً غسل الإحرام أو إبداله بآخر، الأمر في ذلك واسع، لا بأس به.

قال: "ولا يجوز له لبس شيءٍ من الثياب مسه الزعفران أو الورْس"، وهما نوعان من الطيب، والرائحة التي فيهما ليست نفّاذة، ليست قوية، ونُهي عن مس الزعفران، ومس الورْس، والرائحة فيهما قليلة خفيفة، ولهذا يقول شيخ الإسلام: "إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المورّس، والمُزعفر مع أن ريحهما ليس بذاك"، يعني قليل يسير جدًا، فما له رائحةٌ ذكية أولى، ما له رائحة ذكية نفّاذة قوية، أي: بالمنع.

قال المصنف رحمه الله:

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال، لقول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، والرفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسوق: المعاصي.

والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل، فلا بأس به بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما، فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة، لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

قال الشارح وفقه الله:

لا يزال الشيخ ماضيًا في بيان ما يجب على المحرم تجنبه وتركه والبُعد عنه، حفاظًا على تمام حجه، وتكميل طاعته والسلامة من الوقوع فيما ينقصها أو يُضعفها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولعل الكلام على ما ذكر وما أيضًا يأتي بعده مما يتعلق بتتمة محظورات الإحرام يؤجل إلى لقائنا القادم.

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن ينفعنا أجمعين، بما علّمنا وأن يزيدنا علمًا وتوفيقًا، وأن يصلح لنا شأننا كله، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا، اللهم اغفر لنا ولوالدينا، ووالديهم، وذرياتهم ولمشايخنا ولولاة أمرنا، وللمسلمين والمسلمات، اللهم آتِ نفوسنا تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، واجعل الحياة زيادةً لنا في كل خير، والموت راحةً لنا من كل شر، اللهم فرج هم المهمومين من المسلمين ونفّس كرب المكروبين، واقضِ الدين عن المدين، واشفِ مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين، اللهم أصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، واهدنا سُبِل السلام، وأخرجنا

من الظلمات إلى النور، وأعذنا والمسلمين من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، اللهم أمنا في أوطاننا، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل ولايتنا في من خافك وأتقاك، واتبع رضاك، يا رب العالمين، اللهم وفّق ولي أمرنا لهداك، وأعنه على طاعتك، وسدده في أقواله وأعماله، اللهم وفقه وولي عهده، لما فيه صلاح البلاد والعباد، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك، اللهم أعنا ولا تُعن علينا، وانصرنا ولا تنصر علينا، وامكر لنا ولا تمكر علينا، واهدنا ويسر الهدى لنا، وانصرنا على من بغى علينا، اللهم اجعلنا لك ذاكرين، لك شاكرين، إليك أواهين منيبين، اللهم تقبل توبتنا، واغسل حوبتنا، وثبت حجتنا، واهدِ قلوبنا، وسدد ألسنتنا، واسلل سخيمة صدورنا، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدينا، اللهم متعنا بأسماعنا، وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم صلِ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.